

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص بعض قطع

الأراضي المملوكة لمحافظة البحيرة بالمجان ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي : "تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧ قراريط (تبرع المواطن/ سعد محمد علي بهنسي) ، بكوم الطرفاية بقريه قومبانية أبو قير - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف ، والمقام عليها مبنى المعهد الديني الابتدائي الأزهرى بقريه كوم الطرفاية ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

١١٨٨ / ٢٠١٩

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

مقرر المجلس
مقرر المجلس
مقرر المجلس
مقرر المجلس
مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس



مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس

مقرر المجلس